

ما حكم استعمال الصائم ل قطرة الأنف أو الأذن أو العين ..؟

وليد السعيدان

وبناء على ذلك عندنا أحكام جمل من الفروع. ما حكم قطرة الأنف؟ الجواب لا يجوز للصائم حال الصيام أن يقطر في أنفه. فان من قطر في أنفه واحس بطعمها في خلقه في في حلقة. مما حكم صيامه - [00:00:00](#)

فاسد. طيب هل القطرة مغذية؟ الجواب ما نسأل. لماذا؟ لأن الأنف منفذ معتاد. فلا يجوز للصائم تناول قطرة الأنف ما دام صائمًا إلا في حالات الضرورة فحينئذ يكون مريضاً يفتر ويفقد من أيام آخر - [00:00:20](#)

فنحن نمنع الصائم من قطرة الفم لأنف لماذا؟ لأنها تلتج إلى الجوف من منفذ معتاد الفرع الثاني ما الحكم لو قطر الصائم في في فمه ثم احس بطعمها في حلقه؟ الجواب يفسد صومه. لماذا يفسد - [00:00:37](#)

و قطرة الفم غير مغذية نقول تغليباً لجانب المنفذ فرع ما حكم قطرة الأذن؟ لو ان الصائم قطر في اذنه واحس بطعمها في جوفه يعني حلقة. غالباً اذا اطرقنا الجوف نقصد - [00:00:57](#)

مكان الاحساس بالطعم وهو الحلق. الجواب لا يفسد صومه سبحانه الله. لماذا لا يفسد صومه بقطرة الأذن الجواب لأنها دخلت من منفذ غير معتاد وهي غير مغذية. اذا ما دخل من منفذ معتاد نفسد به الصوم لعله واحدة - [00:01:13](#)

وهي تغليب لجانب المنفذ وما دخل من منفذ غير معتاد نفسد به الصوم اذا توفرت فيه كم علة؟ علتان اذا اذا توفرت فيه علة ايضاً وهي كونه كونه مغذياً وانتبهوا لهذا. طيب مسألة ما الحكم لو ان الصائم قطر في عينه واحس بطعم القطرة - [00:01:33](#)

طالت القطرة في حلقة؟ الجواب لا يفسد صومه لماذا؟ لأنها دخلت من منفذ غير معتاد وهي في ذاتها غير مغذية - [00:01:53](#)